فان شك في تمييز لم تؤكل ذبيحته بالشك
في المبيح لكن في البيان ان كان السكران
يخطئ ويصيب لم ينبغ اكل ذبيحته للشك
في نيته الزكاة ولا يصدق لفسقه وينوى
في حق نفسه اهـ وعده فيه ممن تكره اكل
ذبيحته وتبعه في الشامل فعلى من المكروه
فقط وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك
في نية الزكاة وكذا قوله ولا يصدق لفسقه
فان هذين الامرين كل منهما يقتضي منع الاكل
حتى في حق نفسه فتامله وقولي الذي توطا
انثاه احسن من قول شارح المختصر الذي
تنكح انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية من
كلامهم فيقتضي عدم صحة ذكاتها لعدم
جواز نكاحها مع ان ذكاتها جائزة لانها توطا
بالملك كما قال في المختصر وامتهم بالملك
ولم ينبه المص على التمييز مع انه ذكى منها
ولا على من المقدم بلا رفع قبل التمام اما

بنا

بناء على ان كلا شرط او استغناء عنه بقوله
فيما ياتي فان رفع الذابح يده الخ وبقوله
ومن ذبح من القفا الخ وفهم من قوله فلا
يجزى ان الامر من ذلك اما اكثر منه لا يطلب وهو
كذلك وتارة يكون في فعله الاساءة كابانة
الراس عمدا كما سيذكره وتارة لا يشترط كقطع
المري بهمزة في اخره بوزن امير وقيل بتشديد
الياء من غير همزة عرق احمر تحت الحلقوم وعدم
اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب
المدونة وعند الشافعي فلا بد من قطعه
والظاهر وجوب بيان المالكي عند بيع
ذبيحته التي لم يقطعه فيها للشافعي او
اطعامه منها وفهم منه ايضا ان الغلصمة
وهي ما جيزت جوزتها للبدن لا تؤكل
لانه لم يقطع فيها الحلقوم محققة وهو
المشهور عند مالك وابن القاسم ابي ناجي
ووقعت الفتوى بتونس منذ مائة عام

قوله وهو المشهور عند مالك الخ
المناسب ان يقول وهو المشهور
عند مالك انتهى ...